الاربعاء ٢٢ شوالَ عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب الأربي المرابع المرابع

اتفاقات دولیم، قوانین ، أوامر ومراسیم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرين الكتابة المامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة		حــات	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الكتابة القامة للعقومة _ رئامة مجلس الوزواء _ فصر العقومة	81	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسميية ـ ٩ شارع ميد القادر بن ميارك (٢٦ - ٨٠ - ٦٦ الهاتف (٤٦ - ٨١ - ٣٢٠ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ ـ الجزائر	E2 40	۱۶ دج ۲۰ دج	E2 11	داخلُ الجرائن اخارج الجرائر

من العدد ٢٥وه دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠وه دج ونسلم العهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسيال لقسائف الورق الإغيرة علد تجديد المتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيم العنوان ٣٠و، دج _ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

قسوانيسن وأوامس

- أمر رقم 79 - ١٠٧ مؤرخ في ٢٢ شـوال عبام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قبانون المالية لسنة ١٩٧٠ ٠

فؤانين واوامِـــرُ

امسر رقم ٦٩ - ١٠٧ مسؤرخ في ٢٢ شسوالَ عسام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن قانون الماليسة لسنسة ١٩٧٠

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

القسم الاول أحكام تتعلق بموارد الدولة وبالتوازن المال

اللاة الاولى: أ) يستمر ، مع مراعاة أحكام هذا الامسر تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ، والضرائب المختلفة وكذا جميع المداخيل والحصائل الاخرى ، لفائدة الدولة وذلك طيلة سنة ١٩٧٠ وطبقا للقوانين والاوامر والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الأمر .

يستمر فى سنة ١٩٧٠ تحصيل مختلف أنواع الرسوم والايرادات والموارد المخصصة للميزانيات الملحقة وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العموميسة والهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقا للقوانين والاوامر والمقررات والأنظمة الجارى بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الام •

ان كيفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة أو انتاجا فى الضرائب والرسوم أو وقفها أو الاعفاء منها يجب أن تكون _ عند صدور المشروع من وزارة أخرى غير وزارة المالية والتخطيط _ محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مسترك بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير صاحب المشروع •

ب) ان تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير الضرائب المأذون بها في القــوانين والاوامر والمقررات والمراسيم والأنظمة الجارى بها العمل وكذا بموجب هذا الأمريمنع منعا باتا بأية صفة كانت وتحت أية تسمية جرت وذلك تحت طائلة رفع دعوى على المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات دافعي الضرائب والتعـريفات والذين يواصلون تحصيلها ، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الاخــلال بدعوى الرد التي قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو المحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل

يستهدف أيضا تطبيق العقبوبات المنصوص عليها على المختلسين ، كل حائز لسلطة عمومية قد يمنح تحت أى شكل كان ولأى سبب ، وبدون ترخيص قانونى استثناءات أو اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

تطبق هذه الأحكام على الموظفين المشرفين على المؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا بدون اذن تشريعي أو تنظيمي حصائل أو خدمات هذه المؤسسات .

اللادة ٢ : ان الايرادات والمحصولات والمداخيل المطبقة على المصاريف النهائية المقيدة في الميزانية العامة تقدر بستة ملايير ومائتين وثلاثة وثمانين مليونا وسبعمائة الف دينار (٠٠٠ر٧٨٣٦ر٦ دج)

تفتح لسنة ۱۹۷۰ برسم الميزانية العامة اعتمادات مبلغها ستة ملايير وثماناتة وتسعية وتسعون مليون دينار (۲۰۰۰-۱۹۸۰ دج) ۱۰

اللدة ٣: تؤذن خلال سنة ١٩٧٠:

۱) جميع السلفات التي تقترضها الدولة على شــكل مكشوفات وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيــرة ومتوسطة وطويلة الامد واستعمالها في تنفيذ ميزانيات وبرامج التجهيز،

٢) جميع عمليات تحويل ديون الدولة واعادة تحويل أو تثبيت الديون غير الثابتة وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة واحدة ٠

تحدد شروط السلفات والاصدار الىالعموم بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

القسيسم الثاني وسائل المسالح وأحكام خصوصية

المادة ٤: يفتح لسنة ١٩٧٠:

ا برسم میزانیة التسییر مبلخ قدره أربعة ملایسین وأربعمائة وسبعة وأربعون ملیون دینار (۲۰۰۰-۲۷۵۱۵ر۶ دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر

۲) برسم نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي مبلغ قدره ملياران وأربعمائة واثنان وخمسون مليون دينار (۲۰۰۰ر۲۰۰۶ گر۲ دج) ۰

المادة ٥: يقدر المبلغ الاجمالي للموارد الاخرى المعدة لتمويل مصاريف الاستثمارات المنصوص عليها في برنامج التجهيز والاسهامات في الاقتصاد بأربعة ملايير ومائتين وخمسية وثمانين مليون دينار (٠٠٠ر٠٠٠ر١٥٥ حج) ٠.

وفى هذا الاطار يؤذن لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بأن يمنح فى حدود ثلاثة ملايير ومائة وثمانية وخمسيين مليون دينار (٢٠٠٠ر٥٠٠/٣ دج) طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا الامر ٠

المادة 7: تحدد الميزانية الملحقة للبريدوالمواصلات السلكية واللاسلكية عن سنة ١٩٧٠ من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره مائتان وخمسة وثلاثون مليونا وسبعمائة وستة وسبعون ألف دينار (٢٣٥ر٥٧٧ر٥٠٠ دج) •

المادة V: تحدد الميزانية الملحقة للرى عن سنة ١٩٧٠ ، من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره ثلاثة وعشرون مليونا ومائة وثمانية وخمسون ألف دينار (٢٣٠٥٥١٠٣٣ دج) ٠

اللادة ٨ : ١) تحدد الميزانية الملحقة لسنة ١٩٧٠ المتعلقة بمياه الشرب والمياه الصناعية من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره عشرة ملايين دينار (٠٠٠٠ر١٠٠ دج) ٠

٢) يجوز اجراء اقتطاعات من « الصندوق الخاص بالتوازن ومن « صندوق التجديد » الخاصين بالأشغال المتعلقة بجلب مياه الشرب خلال سنة ١٩٧٠ ضمن الشروط التى تحدد بقرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ٠

وتلحق المبالغ المقتطعة على هذه الصورة بواسطة أمــوال المساهمة بالباب ١٥ « الصاريف المقرر الحاقها بالميزانيــة العامة لأجل أشغال التجديد الخاصة بأعمال جلب الميـاه الصالحة للشرب » وبالباب ١٧ « المصاريف المأخوذة مــن الموارد المقتطعة من الصندوق الخاص بالتوازن » من الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية ٠

اللاة P: ان توزیع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لکل باب وبمقتضی أحکام المواد T « میزانیة التسییر » و T و T من هذا الامر ، یتم بموجب مرسوم یتخذ بناء علی تقریر من وزیر الدولة المکلف بالمالیة والتخطیط •

يعد أيضا وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لائحــة تشتمل على الاعتمادات المشار اليها في المقطع أعلاه ، التي تكون موضوع توزيعات اقتصادية وتوظيفية •

المادة ١٠: ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب هذا الامر تتم _ بابا بابا _ بمراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الذي بعلن عن ضرورة هذه التعديلات ٠

تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه المادة •

اللاة ١١: يفتح فى حسابات الخزينة حساب التخصيص الخاص ٢٦٠ _ ٣٠٢ _ عنوانه « عمليات المحافظة السامية للخدمة الوطنية » المعدة لاعادة تخطيط العمليات المنجزة من قبل المحافظة السامية للخدمة الوطنية لأداء المهمة التى عهدت اليها بموجب الامر رقم ٦٩ _ ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩.

اللادة ١٢: تدفع الاعانات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والمصالح العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى دون شرط بواسطة دفعات تتم فى كل ثلاثة أشهر • أما الدفعتان الاخيرتان لا يمكرن أن تؤديا الا بعد المصادقة المشتركة على الميزانية وجداول المرتبات من قبل وزير الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

واذا لم تتم المصادقة المستركة لأى سبب كان عند انقضاء الستة أشهر الاولى يقدم كل واحد من الوزيرين المعنيين تقريرا الى الحكومة التي تأمر بالاجراءات الضرورية •

اللدة ١٣ : يتطلب من الوزراء أن يودعوا كل سنة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط مشاريعهم الخاصة بميزانية التسيير قبل أول غشت وهو آخر أجل ويقدمون مشاريعهم الخاصة بميزانية التجهيز قبل ٣٠ سبتمبر وهو آخر أجل ٠

وستحدد مناشير من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كيفيات تقديم هذه المساريع •

اللاة ١٤: يرخص قصد تسهيل التسيير وانجاز برنامج التجهيز لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، في حدود ٥ ٪ من مجموع الاعتمادات المفتوحة بصفة نهائية أو وقتية بموجب هذا الأمر ، أن يضع بمقـرر رهن اشارة الآمرين الاولين بالصرف فتح اعتمادات اضافية خلال السنة ٠

يجب أن يكون فتح هذه الاعتمادات الاضافية بأى حال من الاحوال أقل من ١٠ ٪ من اعتمادات كل آمر أولى بالصرف ضمن اطار هذا القانون المالى ولا يهم الا الآمر الذى بلغ خلال السنة مستوى عاليا من استهلاك اعتماداته ٠

لا يجب أن يؤدى استعمال هذه الامكانية بأى حال من الاحوال الى نفقات فعلية تفوق مجموع الرخص المفتوحة لمجموع برنامج التجهيز لسنة ١٩٧٠ ٠

المادة ١٥: يجب أن يكون كل تعديل _ يعتبر هاما _ لعناصر تقدير استثمار أو تجهيز ما ، ولا سيما التكاليف ، موضوع مداولة جديدة مسبقة من طرف الحكومة أو مشتركة من طرف الوزراء •

اللاة ١٦ : يخضع كل تمويل من أصل خارجي على شكل قرض من كل نوع حتما الى رخصة مسبقة من طرف وزيـر الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

تقدم الهيئة الطالبة قبل كل لجوء الى مصدر تمويل خارجى الى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط حاجياتها ونوع ومصدر أو مصادر التمويل التي تريد أن تطلبها •

وفي حالة ترخيص فان الهيئة المنتفعة تقدم بعد الاتصالات الضرورية مشاريع العقود والاتفاقات المحتملة المتعلقة بالعملية المعنية الى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الذي يتخذ المقررات الملائمة •.

يرسل طالب القرض بعد ذلك الى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط قائمة فى كل ثلاثة أشهر يبين فيها علاوة على مبلغ الالتزامات ، مبلغ الاستعمالات وكذلك مبلسخ التسديدات المنجزة والباقى انجازها .

اللاة ١٧: لا يمكن أن تسلم رخص نقل الاموال الضرورية لتسديد حصص السنة للقروض الخارجية المبرمة على أى شكل كان « قروض الشارى ، قروض المزود ، القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل الغ ٠٠٠ » الا في حالة ما اذا كانت هذه القروض موضوع رخصة مسلمية من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيسط المنصوص عليها في المسادة ٠؛

تتمتع الشركات أو الهيئات التي عقدت قروضا من الخارج بأجل ينتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ قصد تسوية وضعياتها ٠.

اللاق ۱۸: يتحتم على الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى ابتداء من أول يناير سنة ۱۹۷۰ أن تركز حساباتها المصرفية وكذا عملياتها المصرفيسة للاستغلال فى مستوى بنك واحد •

ان تطبيق الأحكام أعلاه على الأشخاص المعنويين غير المذكورين في المقطع السابق يكون بموجب مرسوم •

اللاة 19: تخضع المؤسسات العمسومية ذات الطابع الصناعى والتجارى وكذا الشركات الوطنية ابتداء من أول بناير سنة ١٩٧١ الى مخطط محاسبة نموذجى يتخذ بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فى أجل أقصاه ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

اللدة ٢٠ ؛ ان المساهمة الخصوصية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة لا تعفى من الالتزامات الجبائية ٠

اللاة ٢١ : ان المساهمة المشار اليها في المادة ٢٠ أعلام تحدد كما يلي :

أ) اعتمادا على معدل ثابت مرتبط برقم الاعمال بالنسبة للمؤسسات التي يرتبط نشاطها التجاري باحتكار معين •

ب) بواسطة وحدة انتاجية ، اعتمادا على مختلف عناصر الحساب الاستغلال بالنسبة لمؤسسات الانتاج وبالاخذ بالاعتبار _ فيما يخص كل وحدة انتاجية _ مبلغ الأموال المستهلكة ،

اللادة ٢٢: يتحتم على المؤسسات العمومية في كلّ سنة والى أجل أقصاء ٢٠ سبتمبر تقديم قائمة تقديرية للميزانية وحساب الاستغلال العام للسنة الماليسة الجارية في نسختين تحدد على اساسهما مساهمة السنة المالية الموالية .

اللاة ٢٣ : يحدد مرسوم تطبيق عن كل سنة وعن كل وحدة التاجية أو عن كل احتكار مايلي :

- المعدل المشار اليه في المقطع أ من المادة ٢١ %

- مبلغ المساهمات الشار اليها في المقطع ب من المادة ٢١ ، - وكذا كيفيات الأداء الخاصة بها .

المادة ٢٤: يحدد عن سنة ١٩٧٠ مبلغ اجمالي للمساهمات المشار اليها في المادة ٢٠ بمليار وثلاثمائة وثمانية ملايين وسبعمائة آلف دينار (٢٠٠٠ر١٠٨ر١ دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول « د » الملحق بهذا الأمر ٠ ويدفع ربع هذا المبلغ كل آخر ثلاثة أشهر مدنية •

ويجب أن يدفع الربع الأخير قبل ١٥ ديسمبر ، وهذه الطريقة من الاداء لا تفرض على الجماعات المحلية .

يحدد قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بعد التداول مع كل من الوزراء المعنيين توزيع مساهمة كل مؤسسة وهيئة قبل آخر شهر أفبراير .

اللدة ٢٥: يؤهل وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط في حالة عدم طلب الوزير المعنى لاجراء اقتطاعات تلقائية اذا حدث تأخير في الدفع ،

اللادة ٢٦: تودع لزوما ابتداء من اول يناير سنة .١٩٧ الأموال المتكونة من التخصيصات الموجهة للاستهلاكات ومن احتياط الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الصابع الصناعي والتجاري في حساب يفتح في الخزينة ما

اللدة ۲۷: لا يمكن أن يتم السحب من هذا الحساب بصفة مؤقتة بـ الا برخصة مشتركة بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية .

اللادة ٢٨: يبين مرسوم يتخذ فيما بعد بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كيفيات تطبيق المادتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه .

اللادة ٢٩: ان كيفيات تمويل الاستثمارات الصناعية العمومية المنتجة او التي هي في طريق الانجاز عند ٣١ ديسمبر ١٩٦٠ تجري مراجعتها خلال سنة ١٩٧٠ حسب مساديء التمويل المقسررة في اطار المخطط الرباعي ١٩٧٠ – ١٩٧٣ ه

اللاة ٣٠: يجب على المؤسسات الوطنية ، قصد تحديد حاجيات اعتماداتها الخاصة بالاستفلال ان توجه لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط كل سنة وفي أجل أقصاه ٣٠ سبتمبر ، علاوة على ميزانياتها وحسابات استفلالها التقديرية طبقا للمادة ٣٧ بعده وعن السنة الموالية ، بيسانا لاصل الموارد المقررة لضمان تمويل انتاجها وكذا برنامج

اللدة ٣٠: ان عدم احترام احكام المادة ٣٠ اعله تؤدي الى رفض كل طلب خاص بالقروض من قبل البنوك باستثناء رخصة خاصة من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ..

اللادة ٣٢ : يحدد بصفة انتقالية وعن سنة ١٩٧٠ التاريخ المشار اليه في المادة ٣٠ أعلاه بـ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

اللادة ٣٣ : تلفى الاعانات المخصصة للمؤسسات العمومية غير المذكورة في المادة ١٢ من هذا النص م

المادة ٣٤: عندما يكون الوضع المالي والحسابي للمؤسسات المشار اليها في المادة الواردة اعلاه يعتريه حجز يتعلق بالتسيير السابق لـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، فيجوز لوزير الدولسة المكلف بالمالية والتخطيط ان يمنح قروضا ضمن الشروط الموافقة للتسيير السيلم للثروة القوميسة مع مراعاة نسوع العجز وامكانية تسديده من المؤسسات المعنية ٠

المادة ٣٠: بالنسبة للسنة المالية ١٩٧٠ وما يليها ، عندما تكون المؤسسات المشار اليها في المادة ٣٤ اعلاه في حالمة عجز ، فيؤذن لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بمنح قروض مخصصة لتوازن تسيير هذه المؤسسات .

وتتميز اوضاع القرض:

م بالعجر المسبب من الدوافع الخارجية لا غير والمفروضة على المؤسسات من طراف الدولة ،

- بالعجز الحاصل من فساد تسيير المؤسسة .

وفى الحالة الثانية ، يتوقف منح القرض على موافقتة وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، على مخطط اصلاح المؤسسة . وينبغي ان يشتمل مخطط الاصلاح هذا ، والذي يضعه وزير الوصاية ، على المهلة المفروضة على المؤسسة لتوازن تسييرها والتدابير المقترحة لهذا الغرض .

اللادة ٣٦: يقترح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة على الحكومة ، خلال عام ١٩٧٠ التدابير الخاصة بتطوير تصدير المنتجات الوطنية .

وبانتظار ذلك ، تلغى جميع الأحكام السابقة والمتعلقة برد وتسديد التكاليف الاجتماعية والجبائية ولا سما المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠.

المادة ۳۷: تعدل المادة ١٠ مكرر من الامر رقم ٦٨ – ٢٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ واليتضمن قانون المالية كما يلي:

« يتعين على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية التي للدولة فيها مساهمة تعادل ٥٠٪ فاكثر مسن رأسمالها ، تحت طائلة ملاحقة مسؤوليتها ، أن تقدم لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط قبل ٣٠ سبتمبر من كل سنة ، ميزانياتها والحسابات التقديرية للسنة المالية التالية والعناصر التي تمكن من القفل التقديري للسنة الجارية » .

اللدة ٣٨: يتعين على المؤسسات نفسها ان تبلغ وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، في أجل أقصاه ٣٠ سبتمبر جدولا مفصلا بالاصناف والنفقات العمومية ، التي يجري ايضاحها فيما بعد .

المادة ٣٩: يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبي الحسابات في الشركات الوطنيسة والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي او التجاري بقصد تأميس مشروعية وصحة حساباتها وتحليل وضعها الخاص بالأصول والخصوم،

ويجوز له ايضا ، أن يعين لنفس الفرض مندوبي الحسابات في الشركات التي تحوز الدولة أو هيئة عمومية حصة في راسمالها.

وتحدد بمرسوم بناء على اقتسراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط مهمة والترامات مندوبي الحسابات للمؤسسات العمومية او شبه العمومية .

اللادة ، ؟ : ان احداث اية مؤسسة ذات طابع صناعي او تجاري يعود كل او جزء من ملكيتها لشخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين اجانب ، يخضع لاذن مسبق يصدر عن اللجنسة الوطنية للاستثمارات ، ويجرى مثل ذلك على كل تعديل للرأسمال او بيع للحصص او الاسهم ، وبصفة عامة على كل العمليات التي تؤول الى جعل هذا الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ، يحسرون سلطة نافذة في ادارة او تسيير المؤسسة المنشأة في القطين الجيزائري .

اللدة 13: يتعين على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجادي ، ان تطلب الاذن من وزير المالية والتخطيط عن كل تعديل يرمى الى التجسريد المباشر أو غير المباشر للأشخاص الطبيعيين او المعنويين المذكورين في ملف الترخيص ، مسن مراقبة المؤسسة ، وبصفة عامة عن كل تعديل حاصل في قائمة المساهميسن .

ويسقط الحق في المنافع المكتسبة من المخالفات اللبرمسة خلافا لهذه المباديء .

ان عدم التقيد بأحكام الفقرة السابقة يؤدي الى الحرمان من كل انواع المنافع المكتسبة دون الاخلال بالعقوبات الاخرى،

المادة ٢٤: كل اقتطاع حاصل بالاتصال مع سياسة الاسعار يجب أن يؤدى للخرزينة ويحتسب ضمن حساب التخصيص رقم ٣٠٢٠٠٢٨ ٠

اللادة ٤٣ : يخضع كل صرف من هذا الحساب لمقسروا مسترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية ١٠

قمع مخالفات الصرف احكسام عسامسة

المادة على الله الله الله المنصوص عليها في هذه المادة لغاية المادة ٦٦ ، ابتداء من ١٦ أفبراير سنة ١٩٧٠ ..

اللدة ٥٤: تحقق المخالفات الخاصة بالصرف والمحاولات في ارتكابها وتلاحق وتقمع ضمن الشروط المحددة في هـنا الامـر.

ويجرى مجرى ذلك على عدم التنفيذ الكامل أو الجزئى أو تأخر تنفيذها للالترامات الممضاة لصالح وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط أو البنك المركزى الجزائرى مقابل بعض الرخص الصادرة عنهما •

التحقيق في المخالفات

اللدة ٤٦: يؤهل الموظفون المذكورون أدناه للتحقيق في الله المخاصة بالصرف:

- ١) ضباط الشرطة القضائية ،
 - ٢) موظفو الجمارك ،

٣) الموظفون الآخرون لادارة المالية أو البنك المركزى الجزائرى الذين يحسوزون رتبة مراقبين أو مفتشين على الاقل :

تحال محاضر التحقيق الموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية الى وزارة المالية التي ترفعها بدورها للنيابة العامة عند الاقتضاء .

اللادة ٧٤ : يؤهل الموظفون المذكورون في المادة السابقة لتفتيش أية أمكنة في المنازل ضمن الشروط المقررة في المادة ١ كور من قانون الجمارك بالنسبة لموظفي الجمارك ٠

المادة ٤٨ : يمكن أن تمارس مختلف حقوق الاطلاع المقررة لفائدة الادارات الجبائية لأجل مراقبة تطبيق نظام الصرف لفائدة

ويخول نفس الحقوق الموظفون الذين يحوزون على الاقل وتبة مراقب أو مفتش ، والمكلفون خصيصا من قبل وزير المالية والتخطيط باجراء التحقيقات لدى المكلفين للتأكد من حسن تطبيق نظام الصرف •

ويجوز لهؤلاء الموظفين أن يطلبوا منجميع المصالح العمومية، التعليمات اللازمة لاستكمال مهمتهم ، دون أن يتعارض ذلك مع السر المهنى الم

المادة 29: يتعين على جميع الاشخاص الذين يطلب اليهم بالاضافة الى وظائفهم أو اختصاصاتهم ، التدخل فى نطاق تطبيق نظام الصرف ، بالمحافظة على السر المهنى ، كما أنهم يخضعون من جراء ذلك للعقوبات المنصوص عليها فى المادة للحمة وما يليها من قانون العقوبات ٠

بيد أنه ، اذا كانت الملاحقة القانونية قد أجريت بناء على شكوى وزير المالية والتخطيط ، فلا يحول السر المهنى دون استجواب نفس هؤلاء الاشخاص من قبل قاضى التحقيق أو المحكمة عن الوقائع المتعلقة بموضوع الشكوى أو عن الوقائع المرتبطة بها •

اللاة ٥٠: يؤذن لادارة البريد بالمراقبة الجمركية لجميع الارساليات البريدية الصادرة والواردة ، قصد تطبيق نظام الصرف ٠

ملاحقسة المخالفات

اللادة ٥١: لا يمكن ممارسة الملاحقة الخاصة بمخالفات الخطام الصرف الا بناء على شكوى وزير المالية والتحطيط أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض •

المادة ٥٢ : يجوز لوزير المالية والتخطيط أو ممثله ، في بجميع الدعاوى الناجمة عن مخالفات الصرف ، عرض القضية أمام المحكمة ، ركما ينبغي الاسمستماع اليه بالاستناد الى الماية من

اللادة ٥٣ : يجوز لوزير المالية أو ممثله أن يتصالح مع مرتكب المخالفة وأن يحدد بنفسه شروط هذا الصلح •

ويمكن أن يتم الصلح قبل الحكم النهائي أو بعده ٠

وتبقى العقوبات الجسدية سارية المفعول ، اذا تم الصلح بعد الحكم النهائي ٠

اللاة ٤٥: اذا توفى مرتكب مخالفة قانون الصرف قبيل رفع الشكوى أو صدور الحيكم النهائى أو وقوع الصلح، فيحق لوزير المالية أو ممثله أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المدنية ضد التركة ويطلب فيها الحكم بمصادرة الشيء المتنازع فيه، واذا تعذر حجز هذا الاخير، فالحكم بعقوبة مالية تحدد طبقا للمادة ٥٩.

اللادة ٥٥: عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفى وحدة معندوية أو مسيريها أو مديريها ، أو أحد هؤلاء ، عاملين باسمأو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الاخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات الماليدة المنصوص عليها في هذا الامر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء ٠

اللاة ٥٦: عندما تشكل مخالفات نظام الصرف ، مخالفات للتشريع الجمركي بنفس السوقت ، أو لأى تشريع آخر ، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر والنصوص الجارى بهاالعمل ، كالقضايا الجمركية، أو طبقا للاجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلسق بالمخالفة ،

العقسوبات

اللاة ٧٠: تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف أو محاولات ارتكابها للحبس من شهرين الى خمس سنوات ولغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر ١٠٠٠ دج على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة أمثال القيمة القانونية للمادة التي هي موضوع المخالفة ٠

ويجوز زيادة عقوبة الحبس الى عشر سينوات في حالة تكرار الجريمة •

المادة ٥٨: يترتب على صدور الحكم بالعقوبة ، التطبيق التلقائى لعقوبات المنع المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ .

اللاة ٥٩: يتعين على المحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٦٤ بمصادرة المادة التى هى موضوع المخالفة للمنقولات أو العقارات سواء كانت هذه الاخيرة قائمة على عملية محظورة أو على اغفال التصريح بايداع أو بيع لدى البنك المركزى الجزائرى •

واذا لم يمكن حجز المادة التى هى موضوع المخالفة لسبب ما ، أو لم يقدم مرتكب المخالفة ما يقوم مقامها ، يتعين على المحكمة ، أن تبدل المصادرة بالحكم بعقوبة مالية تساوى قيمة المادة التى هى موضوع المخالفة مع اضافة المنفعة غير المشروعة التى حصل عليها المخالفون أو أرادوا تحصيلها •

وعندما تكون العملية الجرمية قائمة على مشاركة عدة أطراف ، فان المادة التي هي موضوع المخالفة والتي يمكن أن تعوض أو لا يمكن تعويضها ، تتكون من مجموع الأداءات المقدمة من كل طرف بما فيها أجرة الخدمات •

تحصيل الغـرامات

المادة ٠٠: يلاحق تحصيل الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الاخرى طبقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات بحق جميع مرتكبي المخالفة وشركائهم •

المادة ٦١ : اذا توفى مرتكب المخالفة المتعلقة بنظام الصرف قبل تسديد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الاخرى الصادرة بحقه ، أو مبلغ المصالحات المقبولة منه ، فيجوز ملاحقة التحصيل ضد التركة •

المادة ٦٢ : يؤدى ايراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الاخرى وكذلك ايراد المصالحات الى الخزينة •

وفي الاحوال المنصوص عليها في المادة ٦٣ وعندما لا تصدر غير عقوبة واحدة أو يحصل صلح واحد لمجموع المخالفات ، فيؤدى ايراد الغرامات والمصادرات والصلح الى الخزينة •

أحكسام مختلفسة

المادة ٦٣ : يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٥٣ الزام الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، الذين ينبغي عليهم التصريح بالمواد الذهبية والثمينة والعملات الاجنبية أو القيم المنقولة الاجنبية التي يحتفظون بها في القطر الجزائري ، تطبيقا لنظام الصرف ، باثبات وجود هذه الاموال لديهم •

وكل شخص لا يثبت وجود الاموال الخاضعة للتصريح أو اختفائها من جراء قوة قاهرة ، يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٧ •

المادة ٦٤: تكون مخالفات لنظام الصرف:

١) عروض البيع أو الشراء ، حتى ولو لم يرافقها أى تسليم أو تقديم لنقود أو عملات أو قيم منقولة •

٢) عروض الخدمات وقبولها والحاصلة بطريق الوساطة سنواء كان بانشاء الاتصال بين البائعين والمشترين أو تسهيل المفاوضات ، حتى ولو كانت تلك الوساطة مؤداة عنها

المادة ٦٠ : كل عملية تتناول نقودا أو قيما منقولة مزورة وتشكل بعناصرها الاخرى مخالفة لنظام الصرف ، تستوجب العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر والنصوص الجاري بها العمل

تجرى الملاحقات ضد جميع المشتركين في المخالفة سرواء كانوا على علم بصحة النقود أو القيم المنقولة أم لا •

وتمارس طبقا لأحكام هذا الامر ، بصورة مستقلة عـن الملاحقات الناجمة عن الجرائم الاخرى المرتكبة •

٢ ربيع الاول علم 1٣٨٥ المــوافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦. والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية •

المادة ٧٧: توقف ابتداء من أول ينساير سنة ١٩٧٠ رغم كل الاحكام المخالفة ، قروض الاستهلاك بما في ذلك التسليفات الاجتماعية ، وذلك بقصد اعادة النظر في مفهوم المبادىء والتدابير الداخلة في المخطط الرباعي ١٩٧٠ -

تحدد شروط منح هذه القروض ونوع الاموال الخاصة بها وقائمة المؤسسات المالية المؤهلة والحد الاقصى المرخص به لكل مؤسسة وكذلك كيفيات تطبيق هذا التدبير بموجب مقرر من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٦٨ : يتعين عـــلى الاستغلالات الفلاحية للقطــاع الاشتراكي وعلى تعاونيات قدماء المجاهدين ، أن يؤمنوا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ على أدوات استغلالهم ضد الحريق وعلى مزروعاتهم ضد الحريق طبقا للشروط العامة والخاصة الضابطة لعقود التأمين •

المادة ٦٩ : ان التأمين من الحريق اجبارى على جميسع الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمكاتب ذات الصبغة الانتاجية وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٧٠ : ينشأ صندوق خاص للتعويض لضحايا حوادث السير المسببة من السيارات ذات المحرك ، ويكلف هـذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوى حقــوقهم ، عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن السيارات ، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الاضرار مجهولا أو يكون حقه حين وقوع الحادث ساقطا في الضمان أو يكون غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية

المادة ٧١ : يخول الصندوق المؤسس على الوجه المذكــور أعلاه الشخصية المدنية ويمون من الرسوم المستوفاة لهذا الغرض من قبل الشركات الوطنية للتأمين • ويفتح لعملياته المالية حسابا خاصا في الخزينة تحت رقم ٢٠١-٣٠٢ ٠

ويحل الصندوق الخاص بالتعويض محل الدائن في حقوقه بالتعويض ضد الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن •

الله ٧٢ : يجب أن تكون التعويضات ناجمة أما من حكم قضائي او من صلح حائز على موافقة الصندوق الخاص

المادة ٧٣ : تحدد شروط تطيق الاحكام المشار اليهــا في المواد السابقة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة. المكلف بالمالية والتخطيط .

اللدة ٧٤: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامسر المادة ٦٦ : تبقى أحكام الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٠ المؤرخ في أ ولا سيما أحكام القانون رقم ٥١ ـ ١٥٠٨ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سئة ١٩٥١ والامر رقم ٥٩ – ١١١٢ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ .

المادة ٧٠: تحدث خلايا للتخطيط عسلى صعيد الادارة المركزية للوزارات والهيآت المعنية والولايات بقصد تعزيز أفعالية الهيئة المركزية للتخطيط وفي نطاق اللامركزية .

المادة ٧٦: تحدد كيفيات تطبيق المادة المذكورة أعلاه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ٠٠

المادة ۷۷: تحدث خلايا تكلف بادارة املاك الدولة والتنظيم المقاري ومسح الاراضي على صعيد الوزارات المعنية .،

المادة ٧٨: تحدد كيفيات تطبيق المادة اعلاه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٧٩: يحدد بـ ٢٠ دج ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ الحد الادنى السنوي لمبلغ الاتاوي المستوفات عسن الشغل المؤقت للاملاك العمومية الوطنية غيسر الخاضعية لتعريفة قانونية أو نظامية أو لتعريفة أدنى من هذا الحد .

وأن تسليم أذون شغل الطرق فىذلك الملك العمومى الوطنى خاضع لأداء رسم ثابت قدره ٢٠ دج ، من قبل المعنيين علاوة على الرسوم والاتاوى التى تستوفى لفائدة السدولة أو البلديات •

وعندما يترتب على الأذن اداء اتاوة لفائدة الدولة ، افيستوفى الرسم الثابت بنفس الدوقت وبنفس الطريقة التى تستوفى بها الأتاوة أو القسط الاول من الأتاوة .

وعندما يترتب اداء إتاوة الفائدة الدولة ، يـوفى الرسـم الصاق طوابع جبائية على سند الاذن قبل تسليمه لصاحبه ٠

المادة ١٨٠: كلّ دين محقق على الدولة او الولايات والبلديات يقل عن ٥ دج ، في كتابات المحاسب العمومي وناجسم عسن الزيادة في الاداء المستوفى عن الايداع من غير ما هو خاص بمصلحة الودائع والايداعات ، والتحصيل لحساب الغير ، يعتبر حقا مكتسبا للجماعة المدنية في انتهاء مهلة ثلاثة أشهر ،

اللدة ٨١: كلّ دين محقق على الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ، في كتابات المحاسب العمومي او محول على صندوقه لفائدة احد الاشخاص ، يمكن رده تلقائيا اذا ركان اقل من ٥٠٠ دج ، وعلى نفقة الدائن ، بواسطة حوالة بريدية وبعد شهر واحد من وضعه تحت تصرف المحساسب المعنى ،

الضرائب الباشرة الضرائب النوعية : العـــدل

اللاة ٨٦: يحدد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ بـ ٢٠٪ المعدل المخفض والمطبق على الضريبة المفروضة على الارباح المصناعية والتجارية ، والارباح المحولة لاعادة الاستثمار ضمن شروط المادة ٦٢ ـ أ من قانون الضرائب المباشرة ، من قبل الشركات والجمعيات المشار اليها في المقطع الاول من المادة ٥٧ جين نفس القانون .

تحدد الكيفيات الجــديدة لتطبيق المادة ٦٤ ـ أ بموجب قرار يصدر عند الحاجة ،

احكام مشتركة لمختلف الضرائب النوعية التكاليف الواجب حسمها من الدخل الهني

اللدة ٨٣ : تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٤٨ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

- « المادة ١٤٨ : لا تحسم المبالغ الواردة بعده ، لأجل تحديد الربح الصافى الجبائى :
- حصة المخصصات الزائدة عن المخصصات المطبقة على الموظفين العموميين عن نفقات التمثيل والاسفار والانتقال سواء كانت حقيقية او محددة بصفة اجمالية ،
- كل نوع من مبالغ النفقات والتكساليف والايجسارات المتعلقة بالعقارات غير المخصصة مباشرة للاستغلال ،
 - كل أنواع الهدايا والهبات والاعانات ،
- س نفقات الاستقبال بما فيها نفقات المطساعم والفنسادق والملاهى ، بما لا يتجاوز ٢٠٠٠ دج ، في كل سنة مالية ، ٠٠

المادة ٨٤: تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق المادة السابقة السارية المفعول على النتائج الحسابية للسنة المالية ١٩٧٠ وما يليها ، بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالمالية ٠

الاستهالاك

اللادة ٨٥: يطبق بحكم القانون ، نظام الاستهلاك الحسابى على جميع الاموال الجديدة المنقولة والمعتبرة عقارية والمحتسبة ابتداء من السنة المالية ١٩٧٠ •

وبالنسبة للأموال المنقبولة المعتبرة عقارية والمحتسبة قبل هذه السنة المالية والتي سبق استهلاكها بصفة جزئية وفقا لنظام آخر ، فعلى المؤسسات ان تطبق على القيمة الباقية استهلاكا حسابيا كما لو ان هذا الاستهلاك كان مطبقا منذ قيد هذه الاموال في محاسبة تلك المؤسسات .

الضريبة المفروضة على الارباح السناعية والتجارية الضريبة المغرز المنقول

اللادة ٨٦ : تحل كلمة « ثالث » محل كلمة « خامس » في المادة ٧٣ من قانون الضرائب المباشرة ٠

اللاة ۸۷: تحل جملة « فبل اول ابريل » محل « فبل اول فبراير » الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من قانون الضرائب المباشرة •

الرسم الفروض على النشاط الصناعي والتجاري مكان التكليف

اللاة ٨٨: ١ ـ تلغى كلمات « وفي جميع الاحوال » الواردة في المقطع الاول من الفقرة ٢ للمادة ٢٤٦ من قانون الضرائب المباشرة •

٢ ــ يتمم المقطع ٢ من المادة ٢٤٦ من قانون الضرائب المباشرة
كما يلى :

« يتعين على هذه الهيئات ، ماعدا الاذن المخدالف الذى المحقق من تصدره الادارة الجبائية ، تحديد مبلغ رقم الاعمال المحقق من طرف كل من مؤسساتها الثانوية ويعد الرسم في كسل من البلديات التي تقع تلك المؤسسات في نطاقها » •

المادة ٨٩: تحدد كيفيات تطبيق المادة السابقة عند الحاجة بموجب قرار .

الرسم الفروض على النشاط الهني الاداءات التلقائية تعويض التأخير

المادة . ٩٠ : ١ ــ تضاف الى المادة ٢٥١ د من قانون الضرائب المباشرة ، الفقرة التالية :

د بید أن تعویض التأخیر المحسوب ضمن شروط المادة ۳۸۶
مکرر ، یجب أن لا یتجاوز ال ۱۰ ٪ ، ۰

٢ ــ تعدل المادة ٢٥١ ن ، الفقرة ٤ ، المقطع ٢ ، من قانون
الضرائب المباشرة ، كما يلى :

« اذا تبين فيما بعد ، ان مبلغ هذه التصريحات يقل زيادة عن عشر مبلغ التسبيقات المستحقة فعلا ، فتطبق العقوبة المشار اليها في المادة ٢٥١ د أعلاه ضمين نفس الشروط السارية على المبالغ غير المؤداة في الاستحقاقات المقررة » •

٣ _ تحل الكلمات التالية : « للمادة ٢٥١ د أعلاه » محل « للمادة ٣٨٤ مكرر أدناه » الواردة في المادة ٢٥٩ د من المقطع الاول منها في قانون الضرائب المباشرة ٠

الضريبة البترولية الفريبة البترولية الباشرة البترولية _ الناويل

المادة ٩١: يفهم « بالشركات الاخرى ، غير الشركات المذكررة فى اتفاقية الجزائر » الواردة فى المادة ١٠٠ من الامر رقم ٢٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعسام ١٩٦٨، الشركات الجزائرية والشركات الاجنبية التى لم تستكمل الشروط المقررة فى المادة ١٧٩ مسن البروتوكسول الملحسق بالاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥٠

الرسم الاجمالي

المادة ٩٢ : يطبق نظام الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ ـ . ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ، بصفة الزامية ، على مجموع المؤسسات الاجنبية التي ليس لها مقر مستقل ماليا في الجزائر ، وتخضع بالتالي للضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية على اساس النشاط المؤقت الممارس لتنفيذ صفقات الاشغال المبرمة بعد ١٩٦٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

ويخفض معدل هذا الرسم من ١٥٪ الى ٨٪ ٠

النظام الجبائى للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا المادة ٩٣ : يمد العمل بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها

فى المادة ٢٤ ج وما يليها من الأمر رقم ٦٨ ــ ٦٥٤ المؤرخ فى ١٩٦٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديســــمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٩ ٠

المادة ٩٤ : يحدد النظام الجبائى الذى يطبق على مختلف أصناف المكلفين بالضريبة الذين يتعاطون مهنة حرة ، بموجب نص تشريعى يصدر في عام ١٩٧٠ ٠

وبانتظار نشر هذا النص ، فانه يترتب التقدير التلقائي ، على عدم مراعاة أحكام المواد هن ٧٦ الى ٧٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٠ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سبنة ١٩٦٧ من الامر رقم ٦٦ – ٦٥ والمرسوم رقم ٦٦ – ٦٧ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ وأحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

التحصيسيل

كيفيات وفاء الضريبة المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية المستحقة على بعض الأشخاص المعنويينالعموميين والخصوصيين الخاضعين لنظام التكليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقي

المادة ٩٥: تحدث مادة برقسم ٣٥١ ب لقانون الفرائب المباشرة هذا نصها:

« اللادة ٢٥١ ب: ١ ـ خلافا للمادة ٢٥١ أعلاه ، تحصل الضريبة المفسروضة على الارباح الصناعيسة والتجارية والمضاف اليها مقدار ٥٠ / والمتعلقة بالنشاط التالى لـ ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، ضسمن الشروط المقررة في هذه المادة ٠

يترتب على وفاء الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية ، بالنسبة لكل مدة تابعة لقاعدة التكليف ، الأداء التلقائي لما يلى :

- لأربعة تسبيقات ، والتسبيق الاول هــو الذي يكون استحقاقه مواليا لبدء المدة المذكورة وعلى الوجه الأقرب،

_ لرصيد للتصفية •

بيد أن المؤسسة تعفى من أداء التسبيق اذا كان مقداره أقل من ٦٠ دج ٠

٢ - تحتسب التسبيقات من قبل الهيئة المدينة وتؤدى منها دون انذار مسبق وفى العشرين يوما الاولى من أشهر فبراير ومايو وغشت ونوفمبر من كل سنة ، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة لمكان التكليف • وعندما تغير هيئة ما مقرها الرئيسى بعد استحقاق أول تسبيق متعلق بسنة مالية معينة ، فيجب أن تؤدى التسبيقات التالية لصندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لاستيفاء التسبيق الاول •

ويكون كل تسبيق معادلا لخمس الضريبة المتعلقة بربع آخر سنة مالية مقفلة لتاريخ استحقاقها ، أو اذا لم تكن أية سنة مالية قد أقفلت خلال سنة ما ، فلربح المدة الاخيرة من التكليف •

بيد أنه اذا تعلق الامر بسنة مالية تقــل مدتها عن عام

واحد أو تزيد عنه ، فتحتسب التسبيقات على أساس الارباح المنقولة عن مدة اثنى عشر شهرا .

وخلافا للفقرة ٢ أعلاه ، يحتسب التسبيق الواقع استحاقه بين تاريخ قفل السنة المالية أو نهاية مدة التكليف وانقضاء مدة التصريح المحدد في المسادة ٨٢ من قانون الضرائب المباشرة ، على أساس الارباح المتعلقة بالسنة المالية اذا كان لها محل أو مدة التكليف السابق الذي انقضى أجل التصريح به ويضبط مقدار هذا التسبيق على أساس نتائج السنة المالية الاخيرة أو المدة الاخيرة من التكليف حين أداء أقرب تسبيق المالية تسبيق على أساس نتائج السنة المالية الاخيرة أو المدة الاخيرة من التكليف حين أداء أقرب تسبيق المدة الإخيرة من التكليف حين أداء أقرب تسبيق المدة الإخيرة من التكليف حين أداء أقرب المدة الإخيرة من التكليف حين أداء أقرب المدة الإخيرة من التكليف حين أداء أورب المدة المد

لا تحسب كسور الدينار في أداء مبلغ التسبيقات •

٣ ـ وفيما يتعلق بالمؤسسات المذكورة أعلاه والمنشأة حديثا، فأن كل تسبيق مؤدى منها يكون مساويا لربع الضريبة المحتسبة على الايراد المقدر بـ ٥ ٪ من الـرأسمال المسمى للشركة •

٤ – ويرفق كل أداء بجدول – اعلان موضوع فى نسختين ومؤرخ من الدافع وموقع منه ، يبين فيه اسم الهيئة المكلفة بالضريبة وعنوانها الحالى ومقرها الرئيسى ومقرها السابق والسنة المالية الحسابية والتسديد المستحق .

كما ينبغى أن يتضمن جدول ـ الاعلان علاوة على ذلك ، نوع الأداءات وأساس الحساب ، والمبلـــخ الكامل للمبالغ المستحقة منذ أول السنة المالية ، والمبالغ المستحقة بعنوان التسبيق المقصود وتسديد المبالغ المستحقة التي هي موضوع جدول الاعلان •

ان المؤسسة التى تضمنت آخر سنة مالية مقفلة لها ، ما يشير الى الافتراض بعدم تكليفها بالضريبة ، وكانت السنة المالية السابقة تضمنت تكليفها بالضريبة ، يمكنها أن تطلب من قابض الضرائب المباشرة اعفاءها من أداء أول تسبيق محتسب على نتائج المدة قبل الاخيرة للسنة المالية ، واذا لم تطلب الاستفادة من هذا التدبير ، فيمكنها فيما بعد الحصول على استرداد هذا التسبيق الاول ، اذا لم يترتب على السنة المالية التابعة لحساب التسسيقات التالية ، أى تكليف بالضرية ،

وعلاوة على ذلك ، فان المؤسسة التي ترى بان مبلغ التسبيقات المؤداة سابقا بعنوان سنة مالية يساوى مقدار الضريبة المكلفة بها نهائيا عن تلك السنة أو يزيد عنه ، فيمكنها الاستغناء عن أداء التسبيقات مقابل تقديمها لقابض الضرائب المباشرة تصريحا مؤرخا وموقعا ، وذلك قبل ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق المقبل الواجب الاداء ٠

واذا تبين فيما بعد ، ان هذا التصريح غير صحيح ، فتطبق زيادة الـ ١٠٪ المذكورة في المادة ٣٥١ أ اعلاه على المبالغ التي لم تؤد عند الاستحقاقات المقررة ٠

واخيرا فانه يجب على المكلف بالضريبة التى لايتجاوز مقدارها ٦٠ دج ، ان يعمل فى كل الاحوال على التصفية والتسديد التلقائيين للضريبة وفقا لنص الفقرة ٦ أعلاه ٠ وفى كل حالة من الاحوال الثلاث الخاصة بالاعفاء الوارد

أعلاه ، يتعين على المكلف بالضريبة المعنى ، ان يودع فى كل استحقاق دفع للتسبيقات ولرصيد التصفية ، حدول اعلان على نسختين يتضمن ذكر « لاشيء » •

آ - تتم تصفية الضريبة من قبل المؤسسة ويؤدى المبلغ المحتسب من غير الكسور من قبلها ومن دون انذار مسبق، مع حسب التسبيقات المؤداة سابقا ، في مهلة اقصاها يوم انقضاء الاجل المحدد لتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة ٨٨ من قانون الضرائب المباشرة ٠

ويتم هذا الاداء الى صندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لقبض اول تسبيق ، أو اذا لم تستحق تسبيقات ، فالى قابض الضرائب المختلفة لمكان التكليف ، ويرفق الاداء بجدول الاعلان المذكور بالفقرة ٤ أعلاه ٠

۷ – واذا لم يؤد احد التسبيقات الاربعة أو رصيد التصفية بتمامه في كل من ١٥ مارس و ١٥ يونيو و ١٥ سبتمبر و ١٥ ديسمبر و ١٥ ابريل على الأكثر ، فتطبق زيادة الـ ١٠ ٪ المذكورة في المادة ١٠ أعلاه ، على المبالغ غير المسددة ٠

۸ - یلاحق عند الاقتضاء ، تحصیل التسبیقات ورصید التصفیة وزیادة الد التصفیة أو اجزاء التسبیقات أو رصید التصفیة وزیادة الد ۱ ٪ المطابقة ، ضمن الشروط المحددة بالعنوان الرابع من هذا القانون ، بموجب سند تحصیل صالح للتنفیذ وصادر عن مدیر الضرائب المختلفة ـ مصلحة التحصیل ، بید انه بالنسبة لرصید التصفیة فان زیادة الد ۱۰ ٪ یجری تحصیلها بموجب جدول صادر عن مدیر الضرائب المباشرة ، ضمن المقدار الذی لم یتمکن قابض الضرائب المختلفة من تحدید مبلغه ،

9 - ان التكليف الناتج من التصريح المنصوص عليه في المادة ٨٢ من قانون الضرائب المباشرة يكون موضوع جدول واندار يتضمنان المبلغ الكامل للضريبة بما في ذلك العقوبات المحتمل ترتيبها للتخلف أو التأخير أو عدم كفاية التصريح أو المبلغ الكامل للتسبيقات ورصيد التصفية المدفوعة وزيادة الى اللاحقة بسبب عدم دفع المبالغ المستحقة وكذلك بحسب حالة الزيادة الواجب ردهـا للهيئة المستفيدة أو الرصيد الستحق الباقي .

و تحدد عند الحاجة شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار • المادة ٩٦٠ من قانون المادة ٣٧٥ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

« المادة ٣٧٥ : ٠٠٠ اخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة ... والباقي بدون تغيير » ..

الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج

المادة ٩٧: تعدل المادة ه ب ، فقرة ٢ ج من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كمايلي:

« المادة ٥ : تعفى من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه :

بِ بِ ٢ ـ ٢ م عند معتمد معتمد

« ج _ الأعمال التي تشمل الكتب المدرسية والجامعيــة وكتب الادب الكلاسيكي » ه،

المادة ٩٨: ان قائمة المنتجات الخاضعة للمعدل الزائد الخاص بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والموارد في المادة ١ من الامر رقم ٢٦ – ٢٣٦ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتمم كما يلي:

تعيين المنتجسات	رقم التعريفة الجمسركية
الطعوم وكبسول الفلمينات لادوات الصيد والرماية ،	Ex 36-04
غلافات وعلب الاشياء الخاضعة للمعدل الزائد الخاص بالجلد الطبيعي او بديله او الليف الكبرت او الكرتون او مادة البلاستيك الصناعية من الاوراق او النسيج .	Ex 42-02

اللاة ٩٩: ان المنتجات الواردة بعده والتابعة للمعدل الزائدة عن الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، تخضع من الآن فصلات المعدل العادي من هذا الرسم السالغ (١٧ ٪) .

تعيين المنتجيات	رقم التعريفة الجمسركية
زرابي ذات الفرزات المعقدة او الملتفة ، ومن ضمنها الزرابي الصناعية ،	58-01
الزرابى الأحرى ومن ضمنها الزرابي الصناعية .	Ex 58-02

الخاضعون للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج

المادة ١٠٠ : تعدل الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، كما يلى :

« ٢ ـ الاشخاص او الشركة التي تستورد سنويا منتجات خاضعة للضريبة بمبلغ يفوق ١٢٠٠٠٠٠ دج بقصد اعدة بيعها » •

المادة ١٠١: تعدل الفقرة الرابعة من المادة ٨ من قانون الرسوم الله وضة على رقم الاعمال ، كما يلي:

« ٤ ـ ان الأشخاص أو الشركات التي تستورد منتجات خاضعة للضريبة يقل عن دج بقصد اعادة بيعها وكذلك التجار والصناع في حدود تسليماتهم سواء للتصدير أو لمكلفيت آخريت بالرسم الفريد الاجمسالي المفروض عليه على الانتاج أو لمؤسسات تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ١١١ من العنوان ٣ من الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٥٨ (قانون البترول) والمادة ١٢٥ من المفاقية الجزائر المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ الذين

يتخذون بمقتضى ذلك اختياريا صفة المكلفين بذلك الرسم عن هذه الاعمال .

ويمكن أن يتخذ أيضاهذه الصفة اختياريا ، المعالجون المستغلون لحساب المكلفين بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والاشخاص الخاضعون للضرائب غير الباشرة اللذكورة في الفقرة } من المادة } من هذا القانون .

اساس الرسم الفريد الاجمالي الفروض على الانتاج اللدة ١٠٠ : تعدل المادة ١٩ من قائمن السيم الله ه

المادة ١٠٢ : تعدل المادة ١٩ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، كما يلي :

« المادة ١٩ : يمكن أن تحسم من رقم الأعمال الخاضع للضريبة ، بالنسبة لتطبيق الرسم المفروض على الانتاج :

أ _ ملغى •

ب مبلغ الايداع الذى أدرجت فيه فواتير التحزيمات الواجب ردها المبائع ، مقابل رد الايداع المذكور .

نظام المبلغ الاجمالي

المادة ١٠٣ : تعدل المادة ٣٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، كما يلي :

«المادة ٣٦ : يعفى من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد و ٣٦ و ٣٣ و ٣٥ اعلاه المكلفون بالرسم الفريد الإجمالي المفروض على الانتاج الذين يقومون باعمال فقط مع غير المكلفين بهذا الرسم ، ويخضعون لاداء مبلغ اجمالي يعد لمدة سنتين مدنيتين ، اذا كان مجموع رقم اعمالهم السنوي الكامل يقل عن ...ر. و ج .

بيد أنه يؤذن لهم فى الاختيار ، بالنسبةللتكليف على أساس الرقم الحقيقى ، بشرط أن تكون لديهم محاسبة معتمدة • ويجب ان يمارس هذا الاختيار قبل اول فبراير من السنة الاولى لكل مدة تكليف اجمالى ، ويسرى مفعوله لمدة سنتين • وان المكلفين الخاضعين للمبلغ الاجمالي . . . (والباقي بدون تعيير) .

الرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح تخصيص الضريبة

اللحة ١٠٤ : تعدل الفقرة ١ من المادة ١٠٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، كمايلي :

« المادة ١٠٦ : خلافا لأحكام المادة السابقة ، يدفي لفائة الصندوق البلدى للتضامن الذي يسير من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، ايراد الرسم المستحق على :

ا ـ اعمال النقل وجميع الاعمال التبعية ، ماعدا العمليات المنجزة من قبل مؤسسات للنقل المستسرك عبر المناطق العمرانية المستغل بالتسيير المباشر بواسطة البلديات او المنوح امتياز عنه من هذه الاخيرة ، وذلك عندما ينبغي على الميزانية البلدية سد العجز المحتمل للاستغلال . بيد ان هذا الاستثناء الاخير لايشمل مؤسسات النقل المستسرك عبس المناطق العمرانية والمستغل مباشرة أو المنوح عنه امتياز لنقابة البلديات أو لنقابة تشمل الولايات والبلديات » .

اللادة ١٠٥: يطبع من جديد قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وملاحقه مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرسوم اللفسروضية على رقم الاعمال والرسوم المماثلة لها والسارية المفسول حاليا وغير المدونة بعد م

ويجب ان يمارس هذا الاختيار قبل اول فبراير من السنة قسرااون

الضرائب غيسر المباشرة

تلوين أحكام المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المتفجرات

القسسم الرابع

الضريبة عن البارود والديناميت والمتفجرات المسنوعة من الأوكسيجين السيائل

اللاة ١٠٦ : تعسدل المسواد ٢٦٠ و ٢٦١ ، ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٦ و ٢٦٦ من قسانون الضرائب غيسر المباشرة وتحرر كمايلي:

« المادة ٢٦٠ : يصنع البارود النارى والديناميت والبارود المصنوع من النيترو غليسرين والمتفجرات المصنوعة من الأوكسجين السائل في مؤسسات خصوصية أو عمومية أو خاصة مرخصة من قبل وزير الصناعة والطاقة مقابل دفع ضريبة .

الفصــل الاول التعريفة والقاعدة والحادث التسبب

الفسرع الاول البارود والديناميت

« المادة ٢٦١ : تحدد النسبة فى الكيلو غرام من البارود النارى والديناميت والبارود المصنوع من النيترو غليسرين طبقا للطريقة التالية :

س = ۱۲۲۰ر۰ × ن × ۲۵ر۲۶

يمثل س فى هذه الطريقة النسبة بالدينار المحول الى السنتيم الاعلى من الضريبة الواجب قبضها ، ن معامل الاستعمال العملى من كسل مادة متفجرة محسددة بواسطة التجربة فى الصخرة الرصاصية (بالمقارنة مع تجربة حامض البكريك المتخذ كوحدة) ومصادق عليها بموجب مقرر من وزير الصناعة و ٢٥ ر٢٦ هو المعامل الذي يسمح بحساب الضريبة ،

الفرع الثاني الحادث التسبب

« المادة ٢٦٥ : تطبق أحكام المادة ٢١ من هذا القانون والخاصة بالضريبة على البارود والديناميتوالمتفجرات المصنوعة من الأوكسجين السائل •

الفصل الثاني الصسنع

و المادة ٢٦٦ : لا يجوز أن تصنع في المؤسسات المشاراليها

فى المادة ٢٦٠ أعلاه الا المتفجرات التى هى موضوع موافقة من وزير الصناعة والطاقة وحسب الطرق الصناعية المرخص بها بصفة صريحة من قبل مصلحة المناجم .

تطبق احكام المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ من هذا القانون المتعلقة بصناعات عيدان الكبريت الكيماوية على صناعات المتفجرات .٠٠

وتطبق ايضا احكمام المدواد من ٥ الى غاية ١٢ من نفس القانون باستثناء الاحكام التى لها صلة بالرسم (على حسب القيمة) ٠

الفصل الثالث المسسسرود

« المادة ٢٦٧ : لايجوز نقل أى مادة متفجرة داخل التراب الوطنى اذا لم تكن مصحوبة بـ :

ا ترخيص نقل مسلم من قباضة توزيع الضرائب المختلفة،
٢) جواز مرور معد من قبل الموزع موقع من قبل رئيس دائرة مكان الانطلاق ويسلم الى الناقل من قبل الموزع عند وقت الانطلاق .

ان كميات المسواد الخاضعة للضريبة التي اعفيت منها والمرسلة الى اماكن غير اماكن المصانع تنقل بحرية في حدود كيلوغرامين م

وبالنسبة للكميات التى تزيد عن هذا الحد فان نقلها يرخص بواسطة فاتورة يقطعها الباعث نفسه من سجل ذى أرمات تسلمه له الادارة ويجب ان تقدم الفاتورات من قبل القابضين بطلب مصلحة الضرائب المختلفة تحت طائلة عقوبة تساوى ضعف الرسم •

الا ان المستعملين القانونيين المرخصين في مسك مواد متفجرة يجوز لهم نقل هذه المواد دون اذن نقل أو جواز مرور بين المستودعات ومكان الاستعمال شريطة أن ينجز هذا النقل بواسطة افضل الطرق والوسائل المباشرة •

«المادة ٢٦٨: تطبق أحكام المادة ١٣ المقطع الثاني والمادة ١٤ من هذا القانون على البارود والدينــاميت والمتفجــرات المصنوعة من الأوكسجين السائل •

الفصل الرابع الواردات والصادرات الفرع الاول

الواردات

« المادة ٢٦٩ : يخضع كل استيراد لمواد متفجرة الى التراب الوطنى مهما كانت كميته الى الحصول على رخصة استيراد مسلمة من وزير التجارة بعد استطلاع رأى وزير

ان المنتجات المستوردة الخاضعة للضريبة ضمن الشروط المحددة في المواد من ٢٦١ الى غاية ٢٦٤ تؤدى عنها الضريبة اينما وجهت ٠

رتطبق احكام المادتين ٣٣ و٣٥ من هذا القانون ٠٠

الصناعة والطاقة • ا

الفرع الثانى الصادرات

« المادة ۲۷۱ : تعفى من الضريبة المنتجات الخاضعة المطفريبة والمسلمة الى التصدير •

وتنقل تحت سند الاعفاء بكفالة مسلم من قباضة الضرائب المختلفة وفى حالة عدم الرد للسند المبرأ فى اجل شهر فان مقدم الطلب يجبر على دفع غرامة مساوية لضعف الرسم عن الكيلوغرام الواحد •

تطبق أحكام المادة ١٦ المقطع الاولَ من هذا القانون ٠ ،

المادة ۱۰۷: يلغى الباب الثالث الذى عنوانه « احتكـار البارود » والمتضمن المواد من ۲۷۲ الى ۲۷۹ .

المادة ١٠٨ : يضاف الى قبانون الضرائب غير المباشرة الفصول والمواد التالية :

« الفصل الخامس محلات بيع البارود ـ وبيع المتفجرات

« المادة ۲۷۲ : لا يجوز بيع المتفجرات في جميع التراب الوطنى الا على يد المؤسسات المرخصة خصوصيا من قبل الولاة بناء على رأى مصلخة المناجم •

يمكن فتح محلات لبيع المتفجرات في جميع المدن التي يرى الولاة من اللائق الترخيص باحداثها •

« المادة ۲۷۳ : تحدد الأسعار القصوى لبيع متفجرات الاستهلاك المصنوعة محليا أو المستوددة بالاشتراك مع وزير المجارة ووزير المالية والتخطيط بعد استطلاع رأى وزير الصناعة والطاقة ٠

« المادة ٢٧٤ : لا يجوز للصناع والبائعين أن يسلموا المتفجرات الى الاشخاص الحاملين رخصة صيد وترخيص لحمل السلاح أو رخصة خصوصية مسلمة من قبل السلطات المختصة •

يجب ان يسجل كل تسليم بارود بنفس التاريخ سواء كان في لفافات أو في صناديق أو على شكل خراطيش في ورقة ملحقة بالاذن أو الرخصة من قبل البائع •

لايمكن ان تتجاوز كمية البارود المسلمة في نفس الشهر الى حامل اذن الصيد خلال مدة الصيد كيلوغراما واحدا •

ان كل تسليم لكمية من البارود الى حامل الاذن خارج عن هذه الفترة أو تسليم كمية تزيد على الوزن المشار اليه أعلاه يجب اصدار الاذن بذلك من السلطة المختصة .

الفصل السادس اجراءات التفتيش

« المادة ٢٧٥ : تخضع المؤسسات المشار اليها في المادتين ٢٦٠ و ٢٧٢ أعلاه الى التفتيش والسرقابة التقنية والادارية من قبل مهندسي مصلحة المناجم وأعسوان الضرائب المختلفة وأعوان المراقبة والتحقيقات الاقتصادية الذين لهم الحق في الدخول الى المحسلات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الاداري في كل ساعة من الليل والنهار •

ويوضعون فضيلًا عن ذلك تحت رقابة مصالح الامن الوطنى ، ١٠

الفسرع الرابع العقوبات

المادة ١٠٩: تعوض كلمة « ذهب أو فضة » الموجودة فى المقطع ٨ من المادة ٣٤٤ من قانون الضرائب غير المباشرة بكلمة «بلاتين أو ذهب أو فضة » •

الضرائب القبوضة لصالح الجماعات المحلية تخصيص حصيلة الرسم

المادة ١١٠ : تعدل المادة ٢٩٨ من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلى :

« المادة ٢٩٨ : مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٩٩ التالية فأن حصيلة الرسم تخصص الى البلدية التي تم في ترابها الذبع ، ٠

المادة ۱۱۱ : تعسدل المسواد ۲۸۳ و ۲۹۹ و ۳۰۰ من قانون الضرائب غير المباشرة باعتبار تحرير المادة ۲۹۸ ٠

التسجيـــل أحكـام مختلفة

اللاة ۱۱۲: تدون أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٦٨ ـ ٥٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ تحت المادة ٧٠ مكرر ٣ من قانون التسجيل المحرر كما يلي :

« المادة ٧٦ مكرر ٣ : لا تخضع عقود التوثيق التي تستوجب رسوما ثابتة لاجراء التسجيل انما يتم تحصيل الرسوم على هذه العقود بوضع طوابع متحركة على أصلها يلصقها محسرر العقود التي كانت تخصصه سابقا لاجراء التسجيل » •

اللاة ١١٣: تدرج أحكام المادة ٥٢ من الأمر رقم ٦٨_٥٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ تحت المادة ٣٧٠ مكرر ٣ من قانون التسجيل ٠

المادة ۱۱۶: تلغى المواد ۱۱۵ و ۲۹۶ (المقطع ۲) و۳۷۰ مكرر و ۲۰۰ (مين المقطع الاول الى السابع) و۲۰۰ مكرر و۳۵۵ و ۲۰۱ و ۲۰۳و۲۰۶ من قانون التسجيل ۰

آجال تسجيل العقود والتصريحات

المادة ١١٥ : يضاف الى المادة ٧٧ مكرر ٣ من قانون التسجيل مقطع ثان يحرر كما يلى :

« المادة ۷۷ مكور ۳ : مناسسته متعدد المادة ۷۷ مكور ۳

ان العقود والأحكام القضائية الخاضعـــة للرسم الثابت المسدد بوضع طوابع متحركة مطابقة هي على غرار العقـــود التوثيقية تخضع لنفس الرسم وتقدم الى المراقبة القانونية

فى الآجال المحددة مرفوقة بقائمة من نسختين تودع واحدة منها لدى مكتب التسجيل وترد النسخة الاخرى الى الموظف القضائى المودع الذى يطلب منه عند انتهاء كل ثلاثة أشهر ، أن يقدم الفهرس المسجل فيه جميع العقود والأحكام الموجودة فى قوائم الشهور السابقة وكذلك الفهرس الحالى الى اجراء تأشيرة مفتش التسجيل •

الرسوم الثابتة على العقود القضائية

المادة ۱۱٦ : تعدل أحكام المادة ٣٦٠ مكرر ٣ ــ الفقرة الاولى من قانون التسجيل كما يلى :

« المادة ٣٦٠ مكرر ٣ : ١ ـ تخضع عندما لا تحتوى أى حكم يكون محل فرض الرسم النسبى أو الرسم التصاعدى أو الرسم التصاعدى لا تبلغ قيمته الرسوم المنصوص عليها أدناه :

١) الى رسم ٢٠ دينارا:

- الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم وكذا الأوامر من أي نوع كانت ذات طابع قضائي ،

ـ أحكام المحاكم الفاصلة في المخالفات أو الجنايات ،

- الأحكام النهائية للمحاكم المتعلقة بالقضايا المدنية أو لتجارية •

٢) الى رسم ٥٠ دج: أحكام المجالس القضائية النهائية
أو الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ٠

٣) الى رسم ١٠٠ دج: الاحكام النهائية للمجلس الاعلى ٠
ان المقررات الصادرة من المجاكم قبل البت في القضايا المدنية والتجارية والأحكام الصادرة من المجالس القضائية قبل البت فيها لا تخضع الى أى رسم » ٠

(الباقي بدون تغيير)

الضرائب على ايراد الديون

اللدة ١١٧: تلغى ، رغم كل الأحكام المخالفة ، للضريبة على ايراد الديون المترتبة على الفوائد الممنوحة الى الأشخاص الطبيعيين ومتأتية من الحسابات الآجلة .

الرسم الوحيد على السيارات

اللاة ١١٨ : تتمم المادة ٨٣٤ من قانون التسجيل كما يلي :

٦) سيارات الاسعاف التابعة الى الهلال الاحمار الجزائري ، •

أحكام مختلفــة

اللادة ١١٩: يرجع أجل التقادم بعضى ٦ سنوات المنصوص عليه في المواد ٣٠٩ و ٣٢٤ و ٣٨٦ من قانون الضرائب المباشرة و ٨٨ من قانون الرسوم على رقم الأعمال و ١٨٥ المقطع الأول و ٣٢١ المقطع الأول من قانون التسجيل الى ٥ سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ١٢٠ : تلغى المادة ٦ من المقـــرر رقم ٥٨ ــ ١٥٠ ا

المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

اللاة ۱۲۱: يحدث في سنة ۱۹۷۰ اقتطاع قدره ٣٥ مليون دينار من حصيلة الضرائب البترولية لفائدة ولايات وبلديات الواحات والساورة والبلديات الاخرى التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم م

تنسب الحصيلة المطابقة لهذا الاقتطاع للحساب الخصوصى رقم ٢٤٠ ـ ٣٠٢ المفتوح في قائمة حسابات الخزينة .

تحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ما

رسم التشجيع لصالح منتجي الافلام الجزائرية

اللادة ۱۲۲: تخضع الايرادات المترتبة من عرض الافلام الجزائرية الطويلة الى رسم التشميع بمعدل ۳۰ ٪ من ثمن تذكرة الدخول الى القاعات السينمائية وتأتى لتتمم هذا الثمن ٠

يقبض هذا الرسم لفائدة منتجى الافلام الجزائرية اما قيمته فهى لم تؤخذ بعين الاعتبار من تحديد أساس الضرائب المختلفة والرسوم والحقوق من أى نوع كانت التى يخضع لها الايراد العادى للقاعات السينمائية •

اللدة ١٢٣ : يكلف أعوان ادارة الضرائب المختلفة بفرض أساس لهذا الرسم وتحصيله ومعاينة ومتبابعة المخالفات المتعلقة به حسب القواعد الخاصة بهذه الادارة بناء على أرباح الضمان المنصوص عليها بالنسبة للضرائب المقبوضة من هذه الادارة •

تدفع حصيلة هذا الرسم الى حساب مفتوح بالخزينة ٠٠

اللاة ١٩٤٤: لا تخضع للرسم الاضافى (TA.C.) ولرسم النجدة ولرسم تنمية المحل التى قدرها ٧ ٪ الايرادات السينمائية الناتجة من عرض الافلام الطويلة المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها فى المقطعين أ ، ب من المادة ٢١ من الامر رقم ٨٦ – ١٩٦٢ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٧٧ – ٥٢ المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الفن السينمائى وصناعته ٠

اللاة ۱۲۵: يحدد وزير الداخلية ووزير الانباء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بموجب قرارات كلمسا اقتضت الحاجة الى ذلك كيفيات تطبيق المواد من ۱۲۲ الى ۱۲۶ أعلاه ٠

اللادة ١٢٦ : يتشر هذا الامر في الجسويدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ شــوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠.

الجـــلول « أ »

		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۸۵۰۰۰۰۰۱	حصائل الضرائب المباشرة	7.11
١٢٥،٠٠٠،	حصائل التسجيل والدمغة	$i \cdot 1 - i \cdot 1$
1,,	حصائل الضرائب المختلفة على الاعمال	Y · 1 · - · · · · · · · · · · · · · · · ·
۸۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	حصائل الضرائب غير المباشرة	3 1.7.
٠٠٠٠،٠٠٠	حصائل الجمارك	1.1
٠٠٠٠٠ (٠٠٠٠٠)	حصائل أملاك الدولة	$r \cdot - 1 \cdot r$
.14.0	حصائل مختلفة للميزانية	$X \cdot 1 - 1 \cdot X$
٠٠٠٠ ٣٠٠٠	ايرادات لتنظيم الحسابات	$X \cdot 1 - \cdot \cdot X$
<u>-</u> ·	معونة خارجية حرة	$t \cdot t = 1 \cdot t$
	معونة خارجية مرتبطة	11 1.7
٠٠٠٠ د ١٥٣٥ د ١	الجباية على البترول	7· / - ·/·
۰۰۰۰۰۷۰۸۰۲۰۱	مساهمة قطاع الدولة	1.117
۰۰۰د۰۰۷۵۳۸۵۲		

ميسزانية التسسيير الجدول « ب » توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٧٠ على الوزارات

ملاحظات	الاعتمادات المفتوحة	السوذارات
	٠٠٠٠ ٢٧٥٧٣٤	رئاسة مجلس الوزراء
	١٩٠٠،٠٠٠	الدفاع الوطني
	۰۰۰ر۵۶۳۲۷	النقل
	۵۰۰۰۱۲۱۰۸	المالية والتخطيط
	٠٠٠٠ نه ١٠٠٠ د ١٧٤٥ د ١٧	الشؤون الحارجية
(١) منه : تكاليف نفقات للحماية المدنية :	٠٠٠٠(١١) ٣٤٠٠)	الداخلية
٠٠٠٠٠ ر٢٦	۱۸۳۰۰۸۸۱ ر۱۸۸	الفلاحية
	ً،٠٠٠ر٢٩٤ره <i>ه</i>	الأنباء
	۵۰۰۰۲۸۸۷۸۵	العـــدل
	۵۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	التربية الوطنية
,	۰۰۰ر۲۳۱عر۲۳۶	الصحة العمومية
•	۱۷۰۰۰۰۱۷۰۰۳	قدماء المجاهدين
(٢) منه : التكوين المهنى لقدماء المجاهدين :	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الصناعة والطاقة
Y.,,	۱۰۰۰ د ۱۸۷ د ۱۶ د د د ۱۶ د د د د ۱۶ د د د د ۱۶ د د د د	الأشغال العمومية
	٠٠٠٠ د ١٠٥٠ ٢١٥	التجارة
	۲۱۱۰۸	العمل والشؤون الاجتماعية
	۰۰۰ره۸۲ر۲۲	السياحة
	٠٠٠ره ٧٠٠٧	الشبيبة والرياضة
	٠٠٠ د ٣٥ ه د ٣٣	الاوقاف
(٣) منه : المعاهد التقنولوجية :	٠٠٠د٩٠٨د٧٢٩ (٣)	التكاليف المستركة
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٠٠٠٠٠ د ٧٤٤٤ر٤	المجموع العمام
ترتيب قدماء المجاهدين العاملين في الادارات		ا ا
العمومية : ٢٠٠٠ر٠٠٠		
_ الخدمة الوطنية : ٢٠٠٠٠٠٠٠		
_ توزيع الألبسة على التلاميذ المحتاجين (التعليم		
الابتدائي) ۲۰۰۰،۰۰۰		

الجدول « ج »

۱۰۰۰۰،۲۵۶۵۲۲		١) مساههات نهائية
3-19A-0-0-0-0-1-1		٢) مساهمات مؤقتة
	170. 170. 100. Union	١ _ الصناعة والطاقة
	ندا دره وي + ۱۰۰ و ۱۰۰ کي	٢ _ الفلاحة
	. 1400.00.000	٣ _ الاسكان
	70000000000	٤ _ السياحة
•	11873.40.00	٥ _ المنشآت الاساسية
<u> </u>	1.000,000,000	٦ ــ النقل
	. ٧٣٠٠٠٠٠	٧ _ التنظيم
	1777	٨ ـ مساهمات مختلفة للاقتصاد
		المجموع :

الجـــدول « د »

<u> </u>	ـ الصناعة
١٠: ٠ ٠ ٠ ٥ ٥ ٠ ٠ ٥ ٥	ـ التجارة
FeFe) of offets () of offets	_ الفلاحة
١٠٠٠	ـ المالية
١٠٠٠ و ٥٥٨و١٧،	_ النقل ا
٠٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠	ـ السياحة
{J\••••	ـ الأشغال العمومية
١٠٠٠ ده ١٠٠٠ د ١٠٠ د ١٠٠٠ د ١٠٠ د ١٠٠٠ د ١٠٠ د ١٠٠٠ د ١٠٠ د ١٠٠٠ د ١٠٠٠ د ١٠٠٠ د ١٠٠٠ د ١٠٠٠ د ١٠٠ د ١٠	_ الصحة
١٠٠٠، ١٠٠٠ ا	ـ الأنباء
J J 10	۔ الرئاسة
100.00	_ تعاونية الجيش الوطني الشعبي
	_ الداخلية
۰۰۰د۷۰۸۰۳۰۰۱	المجسوع ا